ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف
جايز والشرط باطل ذكر القاضي خان قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل
الانتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف ما بنيه فاختلطت جنبه مسجدا
ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجد لان قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
رجل قال هذه الشجرة وقف للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس
شجرا في المسجد فهو للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان ينوي
عند البناء انه بنى للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا
ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وفي البزازي
لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف
فوقف وان لم يذكر شيئا فميراث عنه وفي الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا
ولم يزد هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل حتى لو
ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك متولي ذي يد لو برهن على الوقف فبرهن
الخارج على الملك حكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا
تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحريته تقضى بينة ذي
اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم شرايط ولا بينة للمدعي فله

٦١

تحليفه ويأخذه القيمة لو نكل لا يأخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد
انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا اذ العين صارت مستهلكة
لتصيره نفسها وقفا واذا اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس ابي يوسف لا تحلفه بعد
اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد رحمه الله يحلف وان
نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد رحمه الله كيلا يحتال هذه الحيلة لدفع اليمين عن
نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان ضيعة وادعى آخر انها وقف لي
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار والنكول عن اليمين لا الصك اذ
الخط ما يزور فيه وكذا على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي به على وقفيتها ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف
خصما اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن يرد للتناقض وقيل
تقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى لم يشترط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة
الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل لو كان الوقف على
قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء تقبل عندهما ولا
تقبل عند ابي وذكر في الجامع الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا تسمع ولو باع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)